

المقرر ا ب - 14/11: تنفيذ المقرر 32/5 بشأن توسيع نطاق الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى المحتاجة إلى المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقية بازل

إن مؤتمر الأطراف،

1 - يحيط علماً بمشروع التقرير عن آلية الاستجابة في حالات الطوارئ المنشأة وفقاً للمقرر 32/5⁽¹⁾

2 - يقرر تعديل الفرع المعنون "الإجراء" في الفصل الرابع من الجزء 1 من المبادئ التوجيهية المؤقتة لتنفيذ المقرر 32/5 بشأن توسيع نطاق الصندوق الاستثماري للتعاون التقني⁽²⁾ لتقرأ كما يلي:

الإجراء

'1' ينظر في الطلبات المقدمة إلى الأمانة على الفور. وبالاتناد إلى هذه المبادئ التوجيهية المؤقتة، يجوز للأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، وباستخدام إجراء عاجل، أن يقدم المساعدة إلى الطرف في الاتفاقية من الصندوق الاستثماري للتعاون التقني؛

'2' يتشاور الأمين التنفيذي أيضاً مع المساهمين، وخاصة في الحالات التي تكون فيها المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري مخصصة بشروط؛

'3' تجري الأمانة، فور تسلمها أي طلب للمساعدة الطارئة، مشاورات مع الخبراء عن طريق جهة الاتصال الوطنية، من أجل توضيح مدى الاستعجال وقرب وقوع الخطر أو نوع التدابير الضرورية التي ستخذ بالنسبة لتلك الحادثة بالذات؛

'4' تبلغ جميع القرارات المتخذة إلى المكتب والأفرقة العاملة وإلى اجتماع مؤتمر الأطراف التالي؛

3 - يطلب إلى الأمانة إدراج التعديل المعتمد في الفقرة السابقة في نص المبادئ التوجيهية المؤقتة وإتاحة النسخة المعدلة للعموم؛

4 - يرى، مع ذلك، أن من الضروري إجراء تغييرات إضافية لإتاحة حصول البلدان النامية بسرعة على الخبرة في حالات الطوارئ، وتحقيقاً لهذا الغرض، يطلب إلى الأمانة أن تقدم اقتراحات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، بشأن تعزيز التعاون مع مكتب تنسيق

(¹) UNEP/CHW.11/INF/20.

(²) UNEP/CHW.6/40، المقرر 14/6، التذييل.

الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وسائر المنظمات ذات الصلة التي يرد ذكرها في التقرير، وأن تعيد توزيع أعباء العمل بينها عند الضرورة؛

5 - يطلب إلى الأمانة أن تعيد النظر، وفقاً للتقرير، في الدور الذي تؤديه على صعيد أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بمنع الحوادث وتعزيز استعداد البلدان للتعامل مع الحالات الطارئة الناجمة عن النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وعن التخلص منها، وأن تقدم، عند الضرورة، اقتراحات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، لإجراء تعديلات على الجزء 3 من المبادئ التوجيهية المؤقتة؛

6 - يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل تعاونها مع وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وأن تنظر فيما إذا كان من الضروري إجراء أي تغييرات على كتاب الاتفاق بين الأمانة ووحدة البيئة المشتركة، كنتيجة لهذا التقرير؛

7 - يدعو المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل إلى الاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات في مجالي المنع والاستعداد مع الشركاء ذوي الصلة، ومنهم وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛

8 - يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر عن تنفيذ هذا المقرر.